

الدر المختار

لأنه شريك فيقع العمل لنفسه وفي الوهابية وما للمساقي أن يساقي غيره وإن أذن المولى له ليس ينكر وفي معايااتها وأي شيء دون ذبح يحلها وأي المساقي والمزارع يكفر كتاب الذبائح مناسبتها للمزارعة كونهما إتلافا في الحال للانتفاع بالنبات واللحم في المال .
الذبيحة اسم ما يذبح كالذبح بالكسر وأما بالفتح فقطع الأوداج .